مستقبل قطاع النفط والطاقة في العراق: عوائق وحاجات الأبعاد المقارنة للعقود النفطية

أ.د.طوني عطاالله م.د. سجاد عبد الحسين الحربه
كلية الكنوز الجامعة/ قسم القانون
Email : tony.g.atallah@gmail.com
Email : dr.sajjadalharba@gmail.com

الملخـــص

تعتبر الثروة النفطية بأنها المحرّك الأساسي والشريان الحيوي للدول النامية بصورة عامة، وللعراق بصورة خاصة. إذ تعتمد الدول الصناعية على استثمار النفط لتشغيل مصانعها المختلفة، ولكون العراق ولج إلى مرحلة جديدة بإبرامه منذ ٢٠١٠ لكثير من عقود النفط مع كبرى الشركات العالمية المتخصصة في البترول، ولا يزال مستمرًا حيث وقّع عام ٢٠٢٣ على أكبر العقود العملاقة مع Total Energie و Qatar Energy لاستثمار أكبر حقل نفطي المعروف بحقل أرطاوي.

يكمن الهاجس الأكبر بالنسبة لإبرام العقود النفطية العراقية في تأمين عناصر الاستقرار والأمان واستمرار العمل بعقود الاستثمار حيث الموازنة العامة العراقية، عصب حياة الدولة، تمّ إقرارها وفق الآليات الدستورية لفترة السنوات الثلاث المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) ، وذلك بالاستناد إلى سعر نفط قدره ٧٠ دولارًا للبرميل، وهي القيمة التي اعتمدتها الحكومة في تقديراتها للموازنة، حيث الاعتماد الأساسي على الصادرات النفطية بما يقارب ٩٠ في المئة لتمويل الموازنة. ومن الطبيعي ان استقرار التشريع المالي يحتاج إلى ثبات السوق من أجل إقتصاد مستدام في العراق.

الكلمات المفتاحية: عقود النفط، إستقرار العقود، الاستقرار المالي، الأمان، ثبات السوق، القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستثمار في قطاع الغاز والبترول.

The Future of the Oil and Energy Sector in Iraq: Obstacles and Needs Comparative dimensions of Oil Contracts

Prof . Dr .Tony Atallah
Lect. Dr. Sajjad Abdel Hussein Al-Harba
University of Alknoz College / Department of Law
Email : tony.g.atallah@gmail.com
Email : dr.sajjadalharba@gmail.com

Abstract

Oil wealth is considered the main engine and lifeblood of developing countries in general, and Iraq in particular. Industrialized countries depend on oil investments to operate their various factories, and since 2010 Iraq has entered a new phase by concluding numerous oil contracts with large international companies specializing in oil, and this still continues, since In 2023 he signed the biggest giant contracts with Total Energy and Qatar Energy to invest in the largest oil field known as the Artawi field.

The greatest concern for the conclusion of Iraqi oil contracts lies in guaranteeing the elements of stability and security and for the continued execution of investment contracts, because the Iraqi general budget, the vital element of the State, has been approved in accordance with constitutional mechanisms for a period of three years fiscal period (2023, 2024, 2025) .

This is based on an oil price of $70 per barrel, which is the value the government has adopted in its budget forecasts, as the main reliance is on oil exports to the tune of about 90 percent to finance the budget. It is normal that the stability of financial legislation requires market stability for a sustainable economy in Iraq.

Keywords: oil contracts, contract stability, financial stability, safety, market stability, laws and regulations related to investment in the gas and oil sector.

المقدمة

تعتبر الثروة النفطية بأنها المحرّك الأساسي والشريان الحيوي للدول النامية بصورة عامة، وللعراق بصورة خاصة. إذ تعتمد الدول الصناعية على استثمار النفط لتشغيل مصانعها المختلفة، ولكون العراق ولج إلى مرحلة جديدة بإبرامه منذ ٢٠١٠ لكثير من عقود النفط مع كبرى الشركات العالمية المتخصصة في البترول، ولا يزال مستمرًا حيث وقّع عام ٢٠٢٣ على أكبر العقود العملاقة مع Total Energie و Qatar Energy لاستثمار أكبر حقل نفطي المعروف بحقل أرطاوي.

يكمن الهاجس الأكبر بالنسبة لإبرام العقود النفطية العراقية في تأمين عناصر الاستقرار والأمان واستمرار العمل بعقود الاستثمار حيث الموازنة العامة العراقية، عصب حياة الدولة، تمّ إقرارها وفق الآليات الدستورية لفترة السنوات الثلاث المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) ، وذلك بالاستناد إلى سعر نفط قدره ٧٠ دولارًا للبرميل، وهي القيمة التي اعتمدتها الحكومة في تقديراتها للموازنة، حيث الاعتماد الأساسي على الصادرات النفطية بما يقارب ٩٠ في المئة لتمويل الموازنة. ومن الطبيعي أن استقرار التشريع المالي يحتاج إلى ثبات السوق من أجل إقتصاد مستدام في العراق.

محاور الدراسة

تتناول هذه الدراسة خمسة محاور هي: القوانين واللوائح الخاصة بالاستثمار في قطاع النفط والطاقة في العراق لتحديد الشروط والضوابط اللازمة للشركات الوطنية والأجنبية الراغبة في الاستثمار في هذا القطاع، الإتفاقيات الدولية وأنواع العقود مع شركات الطاقة العالمية والتي تسهم في تحديث التكنولوجيا وتعزيز الكفاءة في إنتاج وتصدير النفط والغاز، السياسات الحكومية والاستراتيجية الوطنية لتطوير قطاع الطاقة التي تحدد الأهداف والتوجهات الرئيسية للتنمية المستدامة والتحوّل إلى مصادر الطاقة المتجددة، الإصلاحات القانونية لتحسين بيئة العمل وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية بما يسهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وأخيرًا تعزيز التعاون الدولي والشراكات الاستراتيجية مع الدول والمنظمات الدولية للاستفادة من التجارب الناجحة وتبادل الخبرات في مجال الطاقة.

أهمية الدراسة

أبرز ما يمكن استخلاصه حول أهمية هذه الدراسة هو إعادة التفكير بالاستراتيجية الوطنية المتكاملة للطاقة INES Integrated National Energy Strategy بعد طول مدة من عدم المراجعة وتكوين رؤية لمستقبل قطاع الطاقة العراقي. نحاول في هذه الدراسة البحث عن

مراجع وأبحاث ورسائل وأطروحات نوقشت في الجامعات الغربية ولم تتناولها بعد أيدي الباحثين، من دون إهمال المصادر العربية، وذلك بهدف التعرّف على الأفكار الجديدة وكيفية النظرة إلى عقود النفط العراقية الحديثة. وقد فوجئنا بأن الغرب يدرك العراق والعراقيين أكثر مما هم يعرفون أنفسهم. من حسنات هذه المنهجية أنها تخرج الأبحاث العربية عامة والعراقية خاصةً، وكذلك النتائج، من دوامة التكرار، وإعادة إنتاج ما هو معروف من المجتمع العلمي العراقي.

أهداف الدراسة

الاستفادة من التجارب السابقة وعدم الوقوع في فخ الاقتصاد الآحادي Mono-Economy أي الاقتصاد المرتكز على مورد حيوي واحد تجنباً لما حل بالعديد من دول العالم التي وجدت في قطاع النفط والغاز "الحل السحري الوحيد" لمشاكلها، وذلك على حساب بقية القطاعات الإقتصادية من صناعة وزراعة وسياحة وخدمات وغيرها.

المحور الاول– القوانين واللوائح الخاصة بالاستثمار في قطاع النفط والطاقة في العراق

في إطار الدراسة الراهنة أمكن معاينة المبادئ العامة الواردة في القوانين العامة في العراق من أجل تحديد الشروط والضوابط اللازمة للشركات الوطنية والأجنبية الراغبة في الاستثمار في هذا القطاع، وأبرز ما تمّ التوقف عنده:

أولاً: الدستور العراقي:

- حيث نصت المادة (١١١) منه على ان النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.
- وعرّفت المواد الدستورية (١١٠ و١١٢ و١١٤ و١١٥) في شكل عام مسؤوليات وصلاحيات السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات بضمنها فيما يختص بقطاع النفط.
- تناولت المواد (١٠٦ و١١١ و١٢١) ملكية الثروة النفطية والغازية وتوزيع الواردات الناتجة منها ومراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وأناطت بمجلس الوزراء تقديم مسودة قانون الموارد المالية الاتحادية إلى مجلس النواب لتنظيم ذلك على أن تعتمد فيه المبادئ المذكورة.

يُستخلص أن ثمة بذرة اختلاف بالعودة إلى نصوص الدستور بشأن الثروة الهيدروكربونية لأنها تركت الباب مفتوحاً لتفسيرات مختلفة ولتأويل الأحكام الدستورية وعدم الاتفاق بخصوص صلاحيات المركز والإقليم في شؤون التنقيب والتطوير.

وفي هذا السياق، يُذكر أن الإقليم قام بخطوات متسرّعة وغير مسبوقة للتعجيل في تطوير وإنجاز الفعالية القصوى من الإنتاج في عشرات الحقول، محققاً مبالغ مالية كبيرة لا تذهب للميزانية الإتحادية التي كانت تخصص وترصد له نسبة ١٧% منها، فيما الميزانية تعتمد بالمجمل على ما تدره عليها الحقول الجنوبية. وهذا الامر نتجت عنه أزمة بالعلاقة بين حكومة المركز في بغداد وحكومة الاقليم في كردستان ووصلت إلى ذروتها عام ٢٠١٢ حينما عمل الإقليم على إبرام ٥٠ عقداً للنفط والغاز مع شركات عالمية متوسطة الحجم، معظمها عقود ذات طابع شراكة على النمط القديم، (Production Service Contracts) (PSC) وهذا النوع من العقود لا يؤمن التنمية، بالإضافة إلى عدم التنسيق مع الحكومة الاتحادية التي كانت بدأت تتبع الشفافية في تطبيق عقود الخدمة الفنية (Technical Service Contracts) (TSC). والفارق بين نوعي العقدين المشار إليهما أن عقود الشراكة تنتمي إلى الجيل القديم، وقد تعرّضت للنقد الشديد لأنها لا تراعي المصالح الوطنية بحيث انها تلقي كامل الأعباء على الدولة النفطية، وتعطي كل منافع العقد للشركات. بالمقابل فإن وزارة النفط أجرت تعديلاً مهماً وحاسماً في موضوع العقود لعام ٢٠٢٤ إذ ربطتها بالتنمية وباتت تسمى عقود (Explore (EDPC) Development & Production Contracts) ويتنافس المستثمرون على ٣٠ حقلاً للنفط والغاز في العراق لدورة التراخيص لعام ٢٠٢٤.

وكانت الشركة الفرنسية Total Energie حظيت بعقد تاريخي في العام ٢٠٢٣ يتميز بخفض كلفة اليد العاملة إلى الحد الأدنى، وخفضاً للرسوم يقدر بـــ ٢٥% عن سائر النسب المحددة لعقود الـــ EDPC. [١]

ومن الملاحظ أن العديد من المتغيرات الاقتصادية والسياسية في الأسواق العالمية للطاقة والنفط أوجدت ظروفاً ملائمة للتعاون مع الدول المنتجة للنفط وليس التنافس كما كان يحصل في الماضي، وذلك بهدف القيام بجهد مشترك يؤمن تحقيق التوازن المطلوب بما يرضي ليس طرفي العقد فحسب، بل الجهة المنتجة والأخرى المستهلكة وبما يؤمن السعر العادل والاستقرار للجميع. وأول ما ينبغي القيام به، ونحن أهل الدار والأعرف بشؤونها، هو وقف الخلاف والتناقض بين صلاحيات المركز والإقليم، فضلاً عن التشبث بالتعامل مع العراق باعتباره بلداً واحداً، والتشديد على الصلاحيات الوطنية السيادية غير القابلة للتنازل أو التسوية، أي دون الرضوخ لأصوات تعلو من إقليم هنا أو محافظة هناك للمطالبة بالتمييز والإدارة الذاتية في بلد يحتاج إلى تعزيز السلطات الاتحادية.

إن قانون النفط والغاز الموعود منذ عام ٢٠٠٥ لا يزال قيد البحث وسط الخلافات بشأنه. وقد تشكلت في آواخر شهر آب ٢٠٢٣ لجنة لوضع مسودة لهذا القانون وعرضها على الحكومة ومجلس النواب. الإ انه بعد مرور ما يقارب العام على تشكيل اللجنة، لم يتحقق شيئاً مما يأمله العراقيون. لذلك عاينت هذه الدراسة القوانين واللوائح الداخلية العراقية المتوافرة، ولم تنطلق من الصفر، بل تركز البحث على ما هو موجود، وأبرز هذه التشريعات النافذة هي الآتية[٢]:

- قانون شركة النفط الوطنية العراقية لسنة ٢٠١٨.
- قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية لسنة ١٩٦٤.
- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥.

من مجمل ما سبق، وبهدف الخروج من الخلافات والانتقال الى مرحلة النهوض وتنظيم قطاع النفط والغاز الحيوي، الامر الذي يتطلب الاسراع بإقرار القوانين والتعليمات التي تنظم هذا القطاع المهم من قبل مجلس النواب مع الاخذ بنظر الاعتبار المبادئ العامة الرئيسية:

١- نفط العراق واحد وغير قابل للتجزئة.

٢- العدالة في توزيع الثروات الوطنية على العراقيين سواء المقيمين منهم في الشمال أو الوسط أو الجنوب.

٣- إيداع الواردات المالية من النفط والغاز في حساب واحد تديره السلطة المركزية باعتبارها صاحبة اختصاص سيادي في الشؤون المالية، كما في الضرائب والرسوم.

٤- اعتماد الشفافية في إبرام عقود النفط.

٥- إقرار سياسة وطنية موحدة.

المحور الثاني- الاتفاقيات الدولية وأنواع العقود النفطية:

إن عقد الخدمات النفطية الحديث هو عقد خدمة، وهو أحدث جيل في عقود النفط. ظهر هذا النموذج في السبعينيات خلال ثورة الدول المنتجة للنفط على عقود الشراكة التي توصف بأنها عقود تنازل وإذعان. ومنذ تلك الفترة، انتشرت عقود الخدمة النفطية الحديثة في جميع أنحاء العالم كما راجت عملية تطويره بشكل مستمر. ويعد هذا النموذج من أكثر العقود تعقيداً وتشابكاً، ويسبق دخوله حيز التنفيذ فترة ما قبل التعاقد وهي فترة تستغرق وقتاً أطول مما للعقد الكلاسيكي، وتليها فترة تعاقدية تستمر عدة عقود[٣].

إن فترة ما قبل التعاقد هي فترة الدراسة والتخطيط وإجراءات التفاوض. وتؤدي إلى صياغة وتوقيع عقد يتوافق مع توقعات الأطراف. ذلك أنه خلال فترة التعاقد تظهر آثار ومفاعيل العقد على الطرفين المتعاقدين، ولا تقتصر عليهما فقط بل تنسحب أيضاً على البيئة التي بات يحسب حسابها في كل الآثار المترتبة والناجمة عن تنفيذ عقود قطاع النفط والغاز. في هذا النموذج من العقود يتم تنفيذ الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد وفقاً للنصوص؛ وإذا لزم الأمر، يتم اعادة النظر بها من خلال التحكيم.

- **وسائل استقرار عقد الاستثمار النفطي**

يقتضي الامر إلى تصنيف وتحديد الطبيعة القانونية للعقد النفطي نفسه وكذلك طبيعة القوانين الناظمة. كما يمكن تفحّص الحلول التشريعية والتعاقدية وطرائق التطبيق التي يوفرها القانون الدولي والقوانين الوطنية من أجل الوصول إلى استقرار أكثر ضمانةً واستدامةً.

لقد طورت الدول المنتجة للنفط في الشرق الأوسط، بما فيها العراق منذ الاستقلال، سياسة وطنية سيادية دائمة على الموارد الطبيعية. وعدّ تطبيق هذه السياسة كعامل أساسي من أجل التنمية الاقتصادية لهذه البلدان، من أجل إعادة توزيع الثروات إزاء العالم الصناعي. اعترف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٥٨ عام ١٩٦٦ بأن "الموارد الطبيعية للبلدان السائرة على طريق النمو تشكّل قاعدة لتنميتها الاقتصادية عامة ولمشاريعها الصناعية خاصةً". ودافع القرار المذكور عن السياسة الوطنية السيادية الدائمة على الموارد الطبيعية التي انتهجتها تلك البلدان كضمانة للتنمية[٤].

تكمن المشكلة الرئيسية تالياً لمعظم الدول النفطية في منطقة الشرق الأوسط في المركزية الشديدة الشمولية والرقابة المطلقة لآليات إدارة الموارد الطبيعية والصناعة النفطية، وكذلك توزيع العائدات من قبل جهاز واحد أو شخص واحد يستأثر بها. إن القوة الاقتصادية والسياسية للدول الغنية بالنفط في الشرق الأوسط ترافقت غالباً مع إهمال احترام مؤشرات دولة القانون وحقوق الإنسان، فضلاً عن سوء إدارة توزيع الثروات. وفي هذا السياق، نذكر أن العقود النفطية الأولى بدأت بعقود الامتياز، وكان يُنظر إليها سابقاً وكأنها اتفاق سياسي بين الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية. ولا تخفى أن لموضوع النفط له صلة وثيقة بالمسائل السياسية والاقتصادية والسياسات العامة في كل بلد منتج بحيث يصعب على الباحث أحياناً ان يميز بينها وبين القضايا القانونية البحت. ولعل هذا ما يُفسر ضعف وندرة الكتابات القانونية بشأنها مقارنة بالمواضيع القانونية الأخرى.

في ضوء تحديد مصادر عدم استقرار عقد الاستثمار النفطي، نتطرق إلى الضمانات المخصصة للمبادئ التوجيهية لقانون العقود من خلال بند الاستقرار المدرج في العقد النفطي. ثم نتساءل حول مفهوم تحوّل العقد النفطي، الذي حملته نظرية غير المنظور وتطبيقاتها في القانون الدولي.

إن النظام القانوني أو التطور القانوني للعقود النفطية أفضت إلى تبيان الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العقود حيث إنه غالباً ما تكون أطرافها متعددة وكذلك الحقوق متشابكة وطبيعة العقد محل اختلاف بين الفقهاء وطرق الإنهاء غالباً ما تتخذ شكلاً اضطرارياً. ومما يزيد الصعوبة عدم التساوي بين اطراف هذه العقود في المراكز القانونية كما أن ما تثيره مثل هذه العقود من تعقيدات ومنازعات لها طبيعة خاصة كأن يكون أحد أطرافها اجنبياً[٥].

توفر المبادئ التوجيهية لقانون العقود استقرار العقد. فعقد الاستثمار النفطي هو أولاً، ليس كسائر العقود العادية أو المدنية، بحسب المقاربة التقليدية لنظرية العقد، ولا هو عقد إداري صرف، بمعنى أن الدولة صحيح أنها أحد طرفي العقد بوصفها الشخص الرئيسي من أشخاص القانون العام، وان موضوع العقد يتناول مرفقاً عاماً هو النفط، إلا ان الدولة هنا لا تستخدم أساليب وامتيازات القانون العام الواجبة في العقود الإدارية كشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص. فالعقد النفطي هو ذات طبيعة خاصة أو مختلطة بحيث يجمع بين عناصر القانون العام وعناصر القانون الخاص. لذلك، تعد العقود النفطية بأنها من طبيعة خاصة لا تخضع في حال المنازعات، لا للقضاء الإداري، ولا للقضاء المدني العادي. ويطلق عليها بعضهم تسمية "العقود المركّبة". من هنا يتم إخضاعها للتحكيم.

إن العقد المركب أو المختلط هو مزيج بين عدة عقود امتزجت بين بعضها البعض فأصبحت تشكل عقداً واحداً وهو ما عرّفه فقهاء القانون المدني والإداري بالعقد المختلط أو بـــ"الاتفاق المركب" تمييزاً له عن العقد البسيط. بمعنى أن العقود النفطية هي اتفاق مركب أو مختلط تبرمه الادارة وتختلط عناصره بين بعضها البعض، ما بين "القانون العام والقانون الخاص" لتنتج عقداً مختلطاً بين الخاص والعام[٦].

يُعرّف العقد بأنه "اتفاق إرادات تنشأ عنه التزامات"، ويعرّفه البعض بأنه "توافق إرادتين على ترتيب آثار قانونية"، أو هو "اتفاق إرادات على توليد مراكز قانونية ذاتية أو شخصية" ويلتزم به شخص أو عدة أشخاص مع شخص آخر أو عدة أشخاص آخرين. إنه توافق إرادات بين دولة مستضيفة غنية بالنفط ومستثمر من القطاع الخاص يملك رأسمالاً وخبرةً. وهذا العقد مخصص للقيام بالتزامات، أو تعديلها، أو نقلها أو إنهائها.

إن عقد الاستثمار النفطي هو ككل عقد آخر يُشكل ترجمة خالصة للمبدأ العالمي في "الحرية التعاقدية" التي تسمح للأطراف "بتحديد مضمون وشكل العقد في الحدود الموضوعة في القانون". ومن ثم يصبح عقد الاستثمار النفطي بمثابة القانون الفعلي للأطراف ويتعين عليهم احترام بنوده، ويرعاه التشريع المختار منهم بإراداتهم الحرة. وفي هذا السياق، يعد استقرار وأمان عقد الاستثمار بأنه ناجمٌ عن المبادئ التوجيهية لقانون العقود المعترف بها عالمياً.

ويعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين Pacta Sunt Servanda تطبيقاً لوجوب احترام أطراف العقد التزاماتهم التعاقدية تعزيزاً لاستقرار العقد وأمانه. وهو ما يُشكل الاهتمام الأبرز لطرفي العقد، وخاصةً للمستثمر الأجنبي، لاسيما في حالات العقود المتسمة بأمدها البعيد مع مستوى عالٍ من المخاطر. إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هو مبدأ عالمي تُرجم في معظم النظم القانونية الوطنية، ومن خلال مبدأين توجيهيين أساسيين هما: (الحرية التعاقدية و القوة الملزمة للعقد)

إلا أن المشترع العراقي لم تقتصر نصوصه على المبادئ العامة التوجيهية القاصرة عن تلبية المتطلبات القانونية في عز مرحلة تلزيم البترول عبر نشاط تصفية النفط الخام، بل أصدر قانون الاستثمار الخاص بهذه التصفية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧، وحدد فيه بعض شروط العقد لمؤسسات وشركات القطاع الخاص الوطنية والأجنبية الراغبة في التعاقد، وأبرز تلك الشروط:

١- إن مبادئ القانون العامة يمكن ان تُستمد من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية أو من المبادئ العامة للقانون الدولي.

٢- ان مبادئ القانون الدولي العامة المطبقة في حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٤ في قضية الذهب النقدي الذي أخذ بمبدأ عدم جواز إكراه أية دولة على التحكيم من غير رضاها.

٣- حرية المواصلات البحرية والتزام كل دولة بعدم السماح باستعمال إقليمها لغرض القيام بأعمال منافية لحقوق الدول الأخرى[٧].

ومن المبادئ العامة للقانون الداخلي: لقد وجدت مبادئ القانون العامة للقوانين الداخلية لمختلف الأمم مجالاً للتطبيق امام المراجع القضائية وشبه القضائية، ومن تلك المبادئ:

١- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

٢- مبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضياً وخصماً في آن.

٣- مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق.

٤- مبدأ احترام حجية الأمر المقضي، والمساواة بين طرفي الدعوى.

- **الأنواع المختلفة لعقود الخدمات النفطية:**

رغم أن عقود الخدمات النفطية لها خصائص مشتركة، إلا أنها تختلف بحسب خيارات الطرفين لكل نوع عقد أو وظيفة خدمة سواء كان العقد عقد مخاطرة أو عقداً خالصاً صافياً. كما تختلف هذه العقود عن الاتفاقيات الأخرى المعقودة في الدول المنتجة للنفط. ومن خلال هذه الدراسة نتعرف على خصائص عقود الخدمات النفطية، ثم نقوم بتمييزها عن العقود النفطية الأخرى.

أولاً- خصائص عقود الخدمات النفطية: إن عقد الخدمة النفطية هو العقد الذي تقدم بموجبه شركة النفط خبرتها وتقنياتها وتضعها في خدمة العمليات النفطية في البلد المضيف لقاء مقابل أو مكافأة محددة تدفعها الدولة المضيفة، هذا هو التعريف المعطى لـــ عقد الخدمة النفطي في دراستنا. وبعد تفصيل تعريف ذلك العقد ورسم الخصائص العامة، نركز في هذا المحور على عرض خصائص الأنواع المختلفة لعقود خدمات شركة النفط والتي تختلف باختلاف ما إذا كان الطرف يتحمل مخاطر العمليات أم لا.

نبدأ بتعداد الخصائص العامة لعقد الخدمة النفطي

١- غالباً ما تُستخدم الخدمات لتوسيع مجال حقل موجود أو من أجل تنشيط المشاريع في البلدان ذات الخزانات الغنية. تشمل الخدمات عمليات التنقيب و/أو عمليات التطوير و/أو عمليات التعدين والإنتاج. ويمكن أن تمتد هذه الخدمات إلى النقل والتخزين، وتسويق النفط الخام وحتى تكريره في حالات نادرة.

٢- يمكن للشركة الوطنية للنفط ان تشارك في المشروع. وتقوم بوظيفة الرقابة والإدارة الدائمة للمشروع. علاوة على ذلك، في حالات محددة، كما هو الحال في إيران، تقوم بتنفيذ عمليات الإنتاج، بعد التطوير ووضع الآبار موضع الإنتاج من قبل الشركة الاجنبية للنفط.

٣- تحتفظ الدولة، التي غالباً ما تكون حاضرة كطرف في العقد، بملكية النفط في الآبار والكميات المنتجة. وهذا هو أحد الأهداف الرئيسية من اللجوء إلى عقد الخدمة. هذا النوع من العقود لا يمنح شركة النفط الأجنبية أي حق في ثروة باطن الأرض ولا على البترول المستخرج.

٤- تستخدم شركة النفط الأجنبية رأسمالها الخاص في تمويل الاستثمار وتقوم الشركة بدفعه نقداً بفضل عائدات المشروع نفسه، في حين أنها تتحمل وحدها مخاطر الفشل.

٥- تتقاضى الشركة الوطنية كامل عائدات كمية النفط المنتج والتي يتم بيعها لسداد ثمنها لشركة النفط الاجنبية في الفترة الأولى من الإنتاج، ما لم تكن عائدات النفط غير كافية لتغطية التكاليف، وفي هذه الحالة يتم الدفع للشركة الاجنبية عينياً.

كانت عقود الخدمة دائماً خياراً جذاباً نظراً لما تتمتع به من اسم وسمعة وارتباط بخدمات حقول النفط التقليدية. بالرغم من أن هناك معارضة سياسية وإيديولوجية قوية في العديد من البلدان لمشاركة القطاع الخاص في قطاع النفط، لكن الجميع تقريباً يدركون قيمة مقدمي الخدمات بغية مساعدة شركات النفط الوطنية على تنمية مواردها الهيدروكربونية الخاصة بها.

بعد عرض الخصائص العامة لعقود الخدمات النفطية، لا بد من تناول خصائص عقد الخدمة الخالصة (البحتة) الذي يمثل النوع الأول من عقود الخدمة، وبعد ذلك نتناول خصائص عقد خدمة المخاطر وهو النوع الثاني من عقود الخدمات النفطية.

اولاً: عقود الخدمة الخالصة أو البحتة (الصافية)

في المكسيك، حيث كان أي شكل من أشكال المشاركة الخاصة في المنبع موضوعاً محظوراً – على الأقل حتى إصلاح قطاع الطاقة عام ٢٠٠٨ – فالقانون المنظم للمادة (٢٧) من الدستور المتعلقة بشؤون النفط، لا يزال يسمح لشركة Petroleos Mexicanos بالمشاركة كمقدمة خدمات، بشرط أن تحصل على التعويضات نقداً ومن دون أن يكون لها حق المشاركة في نجاح المشروع. وبعبارة أخرى، فإن الحساسية السياسية، والعوائق القانونية الناجمة عن مشاركة القطاع الخاص يجري توجيههما نحو الرأس مالية الذاتية، أو المشاركة في المؤسسة وليس في اتجاه المشاركة في مجهود النشاط العملي نفسه. وهكذا لم يؤد التعاقد مع مزود خدمة خالصة إلى السيطرة على تنمية الموارد الطبيعية أو الرقابة على المشروع؛ وهذا الأمر لا يمنح مقاول الخدمات حق المشاركة في الشركة كمساهم أو شريك. حيث ليس هناك أمر أكثر إثارة للجدل سوى أن يقوم صاحب منزل باستئجار عامل لطلاء جدران منزله، فلا أحد يخلط بين العامل ومالك المنزل، إذ يبقى المالك هو المالك بنسبة ١٠٠%، في حين يقوم العامل بتحصيل أتعابه والعودة من حيث أتى في نهاية عمله.

كان هذا هو المفهوم العام لقانون التأميم لعام ١٩٧٥ في فنزويلا الذي استمر في النفاذ حتى التسعينيات، وهي فقرة رئيسية في التاريخ التشريعي للمادة (٥) من قانون التأميم لعام ١٩٧٥ الذي نص على السماح بـــ "اتفاقيات التشغيل" والتي بموجب المادة (٥) "لا تؤثر بأي حال من الأحوال على جوهر الأنشطة المخصصة"، وأن هذا التدبير يهدف إلى السماح للشركات الحكومية بالتعاقد على خدمات حقول النفط في إطار عقود الخدمة "البسيطة"، دون التنازل عن أي جزء من الإنتاج. الاستثناء الوحيد لهذا المبدأ هو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون ١٩٧٥ بشأن تأميم الشركات التي، في ظروف معينة، يمكن لطرف خاص أن يشارك بعد موافقة الكونغرس، وبعد أن يتم إعلام ذلك حسب الأصول. عبارة "عقد الخدمة البسيط" لا تُستخدم عموماً، بل تُشير إلى "عقد الخدمة الخالص"، وهو تعبير مفهوم جيداً في صناعة النفط العالمية.

إن عقد الخدمة الخالص هو عقد بين المقاول والحكومة المضيفة يغطي عموماً خدمة فنية محددة يتم تقديمها أو إكمالها خلال فترة معينة. يقتصر استثمار شركة الخدمة بشكل عام على قيمة المعدات والأدوات والأفراد المستخدمة لأداء الخدمة. في معظم الحالات، يتم تحديد السداد لمزود الخدمة حسب شروط العقد، ونادراً ما تتأثر بأداء المشروع أو عوامل السوق. ويعتمد الدفع مقابل الخدمات عادةً على الأسعار اليومية أو نسبة بالساعة مع تسليم المفتاح أو أي مبلغ محدد آخر. يمكن أن تكون المدفوعات مقسطة على فترات زمنية محددة أو عند نهاية الخدمة. في بعض الحالات، قد يتم ربط المدفوعات بالأداء الميداني وتخفيض تكاليف التشغيل أو غيرها من المعايير المهمة. إن مخاطر شركة الخدمة تقتصر في هذا النوع من العقود عموماً على تجاوز التكاليف وهي غير قابلة للاسترداد، والخسائر الناجمة عن خرق الزبون للعقد، أو التقصير أو النزاع التعاقدي. لا تتعرض هذه العقود بشكل عام لحجم الإنتاج أو سعر السوق.

وبموجب عقد الخدمة الخالص، تتحمل الدولة كافة المخاطر، وتقوم شركة النفط بتقديم الخدمات المنوطة بها بما في ذلك التنقيب والخدمات التنموية والإدارية بالإضافة إلى الخدمات الفنية والمالية وتوفير الايدي العاملة. بمعنى آخر، تتحمل الحكومة المخاطر المالية ولا تتطلب سوى المهارات والمعرفة التقنية من الشركة الاجنبية من دون ان تتحمل أي خطر. بإيجاز، يقوم المشغل في عقد الخدمة الخالص بتنفيذ الخدمة في أحد حقول النفط، مثل حفر بئر أو المسح الزلزالي، مقابل رسوم تدفع بغض النظر عن نجاح البحث عن النفط وقيمة الإنتاج الناتج عن الخدمة. ويجب أن يكون عقد الخدمة خالصاً أو بسيطاً ويمكن تمييزه عن عقد خدمة المخاطر الذي يؤدي فيه المقاول الخدمة على نفقته الخاصة، مع التركيز حصراً على نجاح الإنتاج للحصول على تعويضه.

وهكذا فإن نتائج التنقيب وتطوير الحقل النفطي يبقى للدولة المضيفة وهي المالك الوحيد للاكتشافات النفطية. على أن السداد لشركة النفط الدولية يقتصر على مبلغ يعادل تكاليف عمليات الاستكشاف والتطوير ويتم ذلك في أغلب الأحيان من الإيرادات النقدية وليس من الإيرادات العينية.

يُستخدم هذا النوع من عقود الخدمة في دول الشرق الأوسط مثل المملكة العربية السعودية والكويت وكذلك الإكوادور التي نصت في قوانينها على أن عقد الخدمة الخالص هو الوحيد الذي يمكن استخدامه مع شركات النفط الاجنبية الراغبة في الاستثمار في البلاد في قطاع النفط.

- **مفهوم ظاهرة المخاطر**

إن المخاطر السياسية في مجال الاستثمار النفطي الأجنبي تُشكّل عاملاً رئيسياً لعدم استقرار عقد الاستثمار النفطي. هذه المخاطر يمكن ربطها مباشرة بالعقد، كالفعل المباشر أو غير المباشر للدولة السيّدة الذي يؤثر على تنفيذ العقد ويؤدي إلى زعزعة استقرار العلاقة التعاقدية. يمكن للمخاطر أيضاً ان تصل إلى أقصى الشدة، وبتعبير آخر، ترتبط المخاطر بتغيير الظروف غير المتوقعة الخارجة عن إرادة طرفي العقد، مما قد يجعل تنفيذ العقد أمراً مكلفاً للغاية.

تظهر المخاطر السياسية كأول عائق اليوم يعترض التجارة الدولية والاستثمار المباشر. تحدد المخاطر السياسية بوصفها تهديداً لاستقرار المشروع الاستثماري ناجماً عن نوع من الفعل أو الامتناع عن الفعل من جانب الدولة. كل فعل تتخذه الدولة المضيفة، أو لا تتخذه أصلاً، يمكن أن يخفض، مباشرة أو غير مباشرة، قدرة المستثمرين على تحقيق الربح المتوقع من استثمارهم. وفي هذه الأيام، أخذت المخاطر السياسية حجماً أكبر وأوسع. ويمكن ان تنجم هذه المخاطر، ليس فقط عن الدولة المضيفة، بل يمكن أن تصدر عن دولة أخرى أو عن تطورات دولية وجيوبوليتكية، كالاضطرابات الأهلية، العقوبات، الضغوط السياسية، تغيير النظام السياسي، الثورات، التحالفات الإقليمية و/أو النزاعات الجيوسياسية، وخصوصًا الارهاب. كل هذه العناصر السياسية يمكن عدها مخاطر تهدد توقعات المستثمرين، وهي عناصر خارج العقد وذات طابع سياسي قانوني خلفي تهدد الإمساك التام بأحكام العقد، وتاليًا الوصول الحر إلى الحقوق العينية وغير العينية في المشروع الاستثماري وتؤدي إلى تراجع التوقعات المشروعة للمستثمر من توظيفاته الاستثمارية.

وفي الخلاصة، فإن المخاطر السياسية، غير المتوقعة في العقد، تلحق الضرر به وبتوازنه الاقتصادي، بالرغم من أن هذه المخاطر قد لا تبلغ درجة الاستحالة التامة في تنفيذ عقد الاستثمار مثلما هو معروف في نظرية القوة القاهرة التقليدية.

ثانياً: عقود الخدمة المحفوفة بالمخاطر

وفقًا للتعريفات الواردة في المادة ٢ من القانون الكاميروني رقم ٠٠٨/٢٠١٩ الصادر في ٢٥ نيسان ٢٠١٩ المتعلق بقانون البترول، "عقد الخدمة المحفوف بالمخاطر هو عقد نفطي مرفق بترخيص بحث حصري، وإذا لزم الأمر يرفق بترخيص للتشغيل الحصري، والذي بموجبه يتولى صاحب التصرف إدارة وتمويل العمليات النفطية ويحصل على تعويضات نقدية. ولذا لا

يشكل عقد خدمة محفوفاً بالمخاطر بالمعنى المقصود في النص القانوني هذا، عقد تقديم الخدمات الذي لا يمنح حامله ممارسة حقوق التنقيب الحصرية واستغلال الموارد الهيدروكربونية".

عقد خدمة المخاطر هو اتفاق تعمل بموجبه شركة النفط الاجنبية التي تعمل لحساب شركة النفط الوطنية وتتولى مسؤولية التنقيب والإنتاج في منطقة محددة ومقابل رسوم أو تعويضات. وبعبارة أخرى، يوفر المقاول كامل رأس المال لاستكشاف وتطوير وإنتاج البترول في البلد المضيف. بالإضافة إلى ذلك، تستثمر الشركة الاجنبية معلوماتها وخبراتها وتقنياتها في هذه العمليات النفطية. ففي حالة اكتشاف كميات تجارية، وبعد وضع حقل النفط في وضعية الإنتاج، يتم استرداد التكاليف ويحق لشركة النفط الاجنبية الحصول على تعويضات والتي غالباً ما يتم دفعها نقداً. إن إيرادات بيع الدولة للنفط الخام تغطي تكاليف المنتج، من تنقيب وتطوير وإنتاج التي تنفقها الشركة الاجنبية. وبالإضافة إلى الأجر، قد يتم منح حق تفضيلي للشركة الاجنبية لشراء النفط المنتج لحكومة البلد المضيف. وطوال مدة سريان العقد، تحتفظ الحكومة بملكية النفط المنتج والآبار المستثمرة، كما أن لديها حقوق إدارة الاستكشاف والتطوير والإنتاج.

وتعد البرازيل من البلدان الرائدة في هذا النوع من عقود الخدمة، وهي عقود تمّ إبرامها أيضاً على نطاق واسع في الأرجنتين وكولومبيا وتشيلي وبيرو والعراق، والفيليبين،... الخ.

كما تستخدم المملكة العربية السعودية وفنزويلا هذا النوع من العقود لتوسيع الحقول القائمة وفي مشاريع التوسع الجديدة، لأن هاتين الدولتين تملكان مخزوناً غنياً ولكن الرأي العام ووسائل الإعلام في هذين البلدين معادية للمستثمرين الأجانب.

وسوف نتطرق لنموذجين من العقود النفطية وهي : (عقود الشراء الإيرانية) و (وعقود الشراء العراقية من نوعي EDPC و DPC ٢٠١٨ والتي تعد جيلاً متقدماً من عقود الخدمات النفطية المعرضة للخطر بما في ذلك خصائصها الخاصة.

اولاً: عقد إعادة الشراء الإيراني Le contrat buy back Iranien يتم تحديد العناصر المحددة لعقود إعادة الشراء من قبل بعض الحقوقيين وفقاً لـــ المعايير التالية:

١- قصر المدة هي الميزة الأولى لهذا النوع من العقود. وبحسب هؤلاء، فإن هذا العقد هو عبارة عن عقد خدمة قصير الأجل محفوف بالمخاطر بين شركة النفط الوطنية وشركة النفط الاجنبية يتم إبرامه لغرض التنقيب و/أو استغلال حقل نفطي محدد.

٢- الميزة الثانية لهذا العقد هي تنفيذ مرحلة الإنتاج بواسطة الشركة الوطنية بعد أن تكون الشركة الاجنبية طورت الحقل التجاري وأعدّت كل مستلزمات تشغيله. بمعنى آخر، تتولى الشركة الوطنية للنفط الرقابة على عمليات الإنتاج وهي المسؤولة عن تمويل العمليات الجارية.

ومن ثم، فالاستثمار والتوظيف يتم تسليمها إلى شركة النفط الوطنية التي تتولى التشغيل والإدارة. تستخدم شركة النفط الإيرانية هذا النوع من العقود فقط لتنفيذ العمليات النفطية في التنقيب والتطوير. وتؤدي شركة النفط الاجنبية دورها في تمويل عمليات التنقيب وتطوير الحقول النفطية، وفي بناء مصنع للمعالجة جاهز للاستخدام من قبل شركة النفط الوطنية، لكنها لا تغطي مرحلة الإنتاج التي تكفلها المؤسسة الوطنية للنفط خلافاً للمبادئ الواردة في أنواع عقود الخدمة الاخرى.

٣- وجود عقدين منفصلين من عقود الشراء الإيرانية Buy Back. وقد حددت اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة عقد الشراء Buy Back الكلاسيكي من خلال الإشارة ضمنياً إلى وجود عقدين متميزين. ومن ثم، يتكون عقد إعادة الشراء من عقدين رئيسيين مرتبطين ببروتوكول. تلتزم الشركة المقاولة في العقد الأول بتقديم الخبرة، و المنشآت وتطوير الحقل النفطي واستلام ناتج المشروع للتعويض عن تكلفة المنشآت والمعدات والتكنولوجيا التي قامت بتوظيفها. ووفقاً للشروط الواردة في هذا النوع من العقود الإيرانية، إذا لم يتم دفع تكلفة النفط وتكاليف الأجور بالكامل خلال فترة الاستهلاك، يحق للشركة المقاولة الحصول على جزء من النفط الخام أو الغاز كي تتمكن من استرداد التكاليف والتعويضات. ويتعلق العقد الثاني بإعادة شراء الناتج البترولي المستخرج بالتجهيزات نفسها والتكنولوجيا نفسها. ويرتبط هذان العقدان المتميزان باتفاقية ثالثة تشكل العقد الشامل أو البروتوكول الذي يربط بينهما المعاملات المذكورة. ولا يتم صياغة هذه العقود الثلاثة في ثلاث وثائق منفصلة أو مستقلة، وإنما في وثيقة واحدة تشكل عقد خدمة إعادة الشراء الإيراني. ولا ينظر النظام القانوني الإيراني إلى كل من هذه العقود على حدة عندما يتعلق الأمر بتفسير الالتزامات المتبادلة التي تشكل عقد الشراء Buy Back.

ثانياً: العقود العراقية الهجينة ٢٠١٨ "EDPC" و"DPC": تكرّس جيل جديد متطور من عقود الخدمات العراقية تسمى "عقود خدمة فنية"، وظيفتها "عقد تنقيب وتطوير وإنتاج" أو "عقد تطوير وإنتاج"، حسب المراحل التي يغطيها العقد. حلَّ هذا الجيل الجديد من العقود نتيجة سنوات طويلة من الخبرة في مجال النفط. وذلك من خلال الاستفادة من الدروس التي تمّ استخلاصها من أوجه القصور في عقد الخدمة الفنية الذي كان يوقّع في المرحلة السابقة. إذ تم إدخال شروط وميزات جديدة في هذا الجيل من العقود التي تم توقيعها خلال الجولة الخامسة من استدراج العروض في عام ٢٠١٨، وهي تغطي تسعة بلوكات في مواقع التنقيب الواقعة قرب الحدود مع إيران والكويت بهدف زيادة الاحتياطيات المؤكدة للعراق. أما الهدف من إدخال التعديلات على

عقود الخدمة الفنية السابقة فهو خفض تكاليف التطوير وضمان توافق أفضل بين الشركة المقاولة والدولة من خلال إعادة النظر في طبيعة العقود وفي الحصص ونسب الأرباح وغيرها.

التعديل الرئيسي هو أن المشغل لم يعد يتلقى أجراً عن كل برميل نفط منتج بالإضافة إلى تكاليف التغطية والاسترداد، بل يتقاسم حصة صافي الدخل – أي الأرباح – مع السلطات العامة. عقود تقاسم الإنتاج، طالما عدّت غير قانونية وغير دستورية في العراق , لأنها تمنح شركة النفط الاجنبية الحق في النفط المنتج في إطار تقاسم الإنتاج مع الدولة. في حين أنه مع هذه الصيغة الجديدة من العقود، فإن الدولة التي تسعى إلى حماية سيادتها على ثرواتها الوطنية، تتقاضى كل ثمن النفط المنتج، وتقوم بتصديره، وتتشارك من ثم الرسوم مع الشركة الأجنبية. ان استبدال مبدأ الأجر بحصة من الأرباح يخلق أوضاعاً هجينة وملتبسة بين عقد الخدمة وشروط تقاسم الإنتاج. والغرض من تقاسم الأرباح مع الحكومة هو تشجيع المشغلين على خفض التكاليف، على عكس العقود السابقة التي لم تفعل ذلك ولم تكن تحدد سقفاً للإنفاق ولم تكن تشجع المشغل على محاولة الاحتفاظ بهذه التكاليف والنفقات تحت السيطرة.

إن إدخال صيغة تربط أحكام استرداد التكاليف بسعر النفط يشكل تعديلاً مهماً آخر مقارنة بالعقود السابقة، بالإضافة إلى إزالة مفهوم عامل المخاطر في العقد الجديد. عانت السلطات المالية العراقية من انهيار أسعار النفط عام ٢٠١٤، في حين ان المدفوعات الشهرية للمشغلين أخذت تؤثر على الدخل الشهري للدولة، بعد تخصيص كمية أكبر من صادراتها النفطية والمساهمات التي يتعين دفعها كل شهر.

يقدم العقد الجديد مفهوم الإتاوات ، وهو مفهوم كان موجوداً أساساً في العقد السابق ولكن بدون هذه التسمية. نصت العقود السابقة على إمكانية تحصيل ما يصل إلى ٥٠% من الإيرادات المفترضة المخصصة لاسترداد التكاليف، مع حجز الـــ ٥٠% المتبقية للدولة. هذا الجزء محفوظ الآن تحت اسم "الإتاوات". بالإضافة إلى عدة أحكام تم توضيحها في العقد الجديد بصيغة أكثر دقة لتجنب مناطق الظل والتفسيرات الضبابية.

وهكذا أضحى الفرق شاسعاً بين العقود الجديدة والعقود القديمة على الصعيد المختلف ولاسيما في ملكية الدولة العراقية للنفط، وفي التمويل، وفي مدة العقد، والحقل النفطي المتعاقد عليه، والعائدات، وذلك في شكل أدى إلى تحسين الأوضاع لمصلحة الدولة البترولية دون إهمال حقوق الشركات النفطية. فمع إنشاء عقد الخدمة، تولت الدول النفطية مسؤولية السيطرة والرقابة على العمليات النفطية ومواردها الطبيعية على أراضيها حيث تطورت ملكية النفط ومدة العقد ومنطقته، فضلاً عن الإيرادات لصالح الدولة المضيفة. هذا الجيل الأخير من عقود النفط جعل

من الممكن تحقيقه والوصول إليه بفضل التوازن بين الأطراف المتعاقدة وسيادة الدولة الكاملة على أراضيها ومواردها الطبيعية. ومن خلال العقود ذات الخصائص المماثلة يجب القيام بها في الأنشطة النفطية في الدول المنتجة.

المحور الثالث : التحكيم في العقود النفطية

تثير عقود الاستثمار النفطية، في الواقع، سلسلة طويلة من الإشكاليات القانونية الشديدة التعقيد. وما يزيد في تعقيدها أن الاستثمار يأتي من جهات خارجية ويتصل بموارد طبيعية وطنية، وبنوع خاص النفط ومشتقاته وهي المورد الأثمن في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. تنبع الإشكاليات القانونية من كون معظم أطراف العقود هي شركات أجنبية لا تنتمي إلى جنسية الدولة العراقية، وهي الطرف الآخر في هذه العقود مقابل الطرف الوطني المتمثل بالدولة العراقية. وهذا هو أحد الأسباب التي دفعت تلك الشركات إلى التمسك بالتحكيم كأسلوب لحل المنازعات الناتجة عن العقد بسبب عدم ثقتها بالقوانين الوطنية للدولة النفطية، أكان ذلك في العراق أو غيره من الدول البترولية[٨].

هذا التعقيد الذي يحيط بعقد الاستثمار النفطي يمكن تفسيره بعاملين رئيسيين: الأول هو الطبيعة المختلفة بل والمتناقضة لطرفي العقد، فضلاً عن الحقوق المنبثقة لكل طرف من العقد بحد ذاته. والثاني يرتبط بعناصر الخطر التي تحيط بالعقد النفطي ويمكن أن تؤدي إلى انقطاع أو وقف تنفيذ العقد.

ففي حين أن دراسة عناصر استقرار العقد، وأمان تنفيذه واستمرارية الاستثمار تستدعي سؤالاً ملحاً عن الإجراءات المشار إليها والتي تتناول المجموعة الأولى منها معايرة عميقة لحقوق طرفي العقد وواجباتهم أي "الدولة المضيفة والمستثمر الخاص" في ضوء القانون الداخلي والقانون الدولي. وهنا لا بد من الإشارة إلى النقص في التشريع العراقي المتعلق بالتحكيم حيث ورد النذر القليل من مواده في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ وهي مواد قديمة صيغت قبل عقود ولا تلبي طموح المستثمر الأجنبي، فضلاً عن أنها لم تواكب التشريعات الحديثة، وهي تحتاج حالياً إلى مراجعة لمواكبة التطورات الحاصلة.

والتحكيم كعملية تعاقدية تحصل بالاتفاق والرضا من جانب أطراف النزاع على عرض موضوع النزاع على شخص معين أو مجموعة أشخاص معينين، أو جهة معينة، بهدف حل وإنهاء النزاع من دون اللجوء إلى القضاء المختص، وذلك من خلال الاتفاق على بند تعاقدي منصوص عنه في عقد الاتفاق المبرم بين أطراف العقد ويُسمّى "بند شرط التحكيم"، أو يمكن أن يتم النص على هذا البند في ملحق عقد من أجل حل نزاع ينشأ بعد توقيع العقد ويُسمّى حينئذٍ "بند

مشارطة التحكيم" أو "ملحق اتفاق التحكيم". والفرق بين الشرط والمشارطة إن الأول أي بند شرط التحكيم يتم ذكره ضمن بنود عقد الاتفاق بين الطرفين، في حين أن بند مشارطة التحكيم هو اتفاق للتحكيم لا يكون منصوصاً عنه في عقد الاتفاق الأساسي بل يُذكر لاحقاً في ملحق منفصل عن عقد الاتفاق الرئيسي.

نظراً لمقتضيات السرعة في بت النزاع، ولبطء الإجراءات القضائية، ولكون معظم نصوص الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون في العقود النفطية هي سرية لا يدرك سوى الدولة المانحة والشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في مجالات التنقيب والطاقة والثروات المعدنية، بالإضافة إلى الحذر والتردد في إضفاء ثقة الشركات الأجنبية على القضاء الوطني في الدولة الحاضنة للاستثمار، فكان لا مناص من وضع بند تعاقدي يجيز اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاعات الناشئة. وهذا الجهد الهادف إلى وضع حد للنزاع يحتاج إلى مؤهلات وخبرات علمية وعملية وفنية قد لا تتوافر لدى القضاء. لذا يتم الاستعانة بمحكّم أو أكثر (هيئة تحكيم) يتمتعون بالخبرة والتخصص الفني والإلمام بموضوع النزاعات. تستدعي عملية التحكيم هذه إجراء تحليل منطقي لأسباب النزاع من جانب المحكم(ين) وتفسيراً لمبررات ودفوع حاسمة بالأدلة والبراهين لتصرفات أطراف النزاع. وهذا يوفر مناخاً آمناً لحل النزاع ويضمن بيئة سرية تتميز بالسرعة في البت والتقرير مقرونة بالخبرة والصلاحيات بما يجعل أطراف النزاع يلجؤون إليها بكامل رضاهم سواء أكان التحكيم مؤسسياً لدى هيئة أو مركز متخصص ومعتمد أي معترف به، أو بالاستعانة بالتحكيم الحر أو الخاص في مكان يختاره أطراف النزاع كملجأ مختار منهم لحل النزاع. ولكنه في هذه الحالة الأخيرة يقتضي تحديد القانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم.

وللعراق تجربة تحكيم حديثة. ولعل ما جاء في خلاصة قرار التحكيم بين العراق وتركيا ما يعزز موقع السلطة المركزية الاتحادية في بغداد. ويحمل قرار التحكيم بشائر واعدة لمصلحة العراق، وقد صدر عن محكمة التحكيم التجاري الدولية في باريس خلال شهر آذار ٢٠٢٣، وقضى بإلزام تركيا دفع مليار ونصف المليار دولار للحكومة العراقية نتيجة انتهاك تركيا الاتفاق الموقّع بين الدولتين بشأن تصدير النفط العراقي من ميناء جيهان التركي.

ومع ذلك، يمكن أن نستخلص أن التحكيم في العقود النفطية هو من أصعب الأمور التي قد تواجه المحكّم، أياً يكن اتساع خبرته. فالدولة الناظمة للعقود والشروط الوطنية هي أحد أطراف النزاع. وما يزيد من الصعوبة أنها صاحب السيادة والسلطان والحصانة القضائية، الأمر الذي يفرض قيوداً وعوائق أمام عملية التحكيم، ابتداءً بصياغة عقد التحكيم، مروراً بالإجراءات العملية وتفاصيلها، وصولاً إلى مرحلة إعلان الحكم وتنفيذه.

أبرز ما يعترض عملية التحكيم هو القانون الواجب التطبيق في هذا النوع من النزاعات حول العقود النفطية كما أسلفنا الإشارة. ومن الطبيعي أن القانون المطبّق يتحكم بمسار عملية التحكيم، بمعنى أنه يحدد أحياناً، بل يرجح مسبقاً الجهة التي يمكن ان تحظى بالأرجحية من التحكيم من دون أي ضمانة تامة. إذ لو عُرفت النتيجة بشكل مسبق لما كان للطرف الخاسر أن يقبل باللجوء إلى عملية التحكيم.

إن ضعف ثقة المستثمر الأجنبي في القضاء المحلي، دفعت بمستثمرين أجانب إلى التشبث بمبدأ تدويل اللجوء إلى التحكيم لدى طرف ثالث في عقود استثمار النفط حيث هذه العقود هي استثمارات أجنبية، وهي لا تقبل بالخضوع لرقابة التحكيم أو القضاء المحليين[٩].

تكمن الإشكالية الأساسية والمعضلة الكبرى في تحرير وصياغة اتفاق التحكيم، إن لجهة شرط التحكيم الملزم المتفق عليه قبل نشوء النزاع، أو المشارطة التي يأتي الاتفاق عليها بعد نشوب النزاع بين الأطراف، فهي جميعها من أهم عناصر تحديد الآلية والاستراتيجية للتعامل مع مقطع النزاع حسب الأحكام الواردة في القانون الواجب التطبيق.

التوصيات للنهوض بقطاع النفط والطاقة في العراق:

١- العمل على تفعيل الأبحاث وتبادل الخبرات بين الجامعات العراقية ولاسيما منها المتخصصة في شؤون الطاقة والنفط والقانون والهندسة البترولية، بالتنسيق مع الوزارة والإدارات الرسمية المعنية من أجل تطوير كفاءة قطاع الطاقة، والإفادة من مصادر الطاقة المتجددة، واستخدام تكنولوجيات الوقود النظيفة، ومعالجة مشكلة التلوث الصادرة عن كل المرافق الانتاجية، وتشجيع الشركات والمؤسسات في نشاطها الطاقوي على التحوّل بوتيرة تصاعدية لاستخدام الطاقة المتجددة.

٢- إعتماد الشفافية والنزاهة في السياسة البترولية، والاستفادة من مساعدات المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

٣- إعداد وإقرار التشريعات والتعديلات اللازمة للقوانين التنظيمية المرعية الإجراء لقطاع النفط والغاز. وتفعيل دور السلطة التشريعية في القوانين المتعلقة بالقطاع وتحديثها بما يضمن الشفافية والربحية المشروعة التي ستنعكس إيجاباً على وتيرة تطور الإقتصاد العراقي والتنمية عامةً.

٤- تولي السلطة المركزية للدور الأساسي في التخطيط والتنفيذ في استخراج البترول بما يحقق المصالح الاقتصادية للشعب العراقي ويوفق بين استخراج النفط والمحافظة على البيئة النظيفة.

٥- إنشاء مراكز بحوث متخصصة بحقول الطاقة على أنواعها ومصادرها، ضمن وزارة الطاقة، مهمتها تطوير كفاءة سوق الطاقة والطاقة المتجددة. وإعطاء الأولوية لتحسين وتطوير شبكات الكهرباء ودراسة أسباب الاضطرابات وحالات النقص والفشل، والاستفادة من كل المصادر الكفيلة بتوليد الطاقة المتجددة، وكذلك الطاقة الهيدرولوجية والكهرمائية ومزارع الرياح.

الهوامش

(1)Mahmood Baban, One Content and Two Interpretations: New Oil and Gas Contacts in Irak, https://rudawrc.net/en/pdf/article/one-content-and-two-interpretations-new-oil-and-gas-contracts-in-iraq-and-the-fate-of-the-contracts-in-the-kurdistan-region-2023-12-15.

(٢) مصطفى عبد الحسين، قطاع الطاقة: تحديات البنى التحتية والإقتصاد والسياسة (الحالة العراقية)، دار سطور للنشر والتوزيع، بغداد، ط١، ٢٠١٩، ٤٨٢ ص.

(3)Mohamad Ibrahim, Le Contrat De Service Pétrolier, Thèse de Doctorat en Droit Soutenue le 24 Juin 2020 Sous la direction du Professeur Hervé Lécuyer, Université Paris II-Panthéon-Assas Ecole Doctorale de Droit Privé (ED6), Paris, 2020, 348 p.

(4)Ebtissam El Kailani-Chariat, La stabilisation des contrats pétroliers, Thèse de Doctorat en Droit Privé, Ecole Doctorale de la Sorbonne, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2017, 545 p.

(٥) رائد احمد علي احمد، موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية: النظام القانوني لعقود الاستثمارات البترولية، الجزء الاول، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٨، ص ٧.

(٦) عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٣٨.

(٧)عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ٣٣٦ ص، ص ١١٨.

(٨) صفاء سمير جاسم الموسوي، دور التحكيم في تسوية منازعات العقود النفطية وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة أعدّت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة الإسلامية، خلده، بيروت، ٢٠٢٤، ٣٥٧ ص.

(٩) احمد الشرقاوي، "حساسية التحكيم في عقود النفط"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للمركز العربي– للتحكيم والمحكمة العربية الدائمة للتحكيم، ٢٠٢١، ١٢ ص.